

بروطصحيه ٨-

لا يوزع شخصاً مستحضر تجميل حتى لو اعطى له بشأن بشأنه رخصه لمستحضر معين اذا اتضح للمسؤول بوجود احدي هذه الامكانيات :

- ١- انتج ، حضر ، استملك ، رزم ، حفض بضروف غير صحيحة .
- ٢- هو غير مستحق لاستعمال الانسان .
- ٣- وجدت به ماده سامه ، ملوثه ، مضر او غير مستحق لاستعمال الانسان .
- ٤- وجدت به او اضيف له شي ' وجوده غير لازم به او ينقصه شي ' وجوده به لازم .
- ٥- تلف ، خرب ، شوهت جودته لاي سبب كان .

استعمال تبيات ٩-
الضفظ لمروه اخرى
عبا من جديد .

تنظيم الضفظ ١٠-
لا يسوق شخصاً مستحضرات تجميل ولا يستملكها من اجل مصلحه ولا يحتفظ بها الا اذا انتجوا او استوردوا وفقاً لهذا الامر .

منع التظليل ١١-
لا يسوق شخصاً مستحضرات التجميل التي جودتها ، نوعيتها ، جنسها او واصفها تختلف عن تلك المدعي تسويقها .

وصف واشاره ١٢-
مستحضرات التجميل
وذلك لوصف التفاصيل التاليه :

- ١- اسم مستحضر التجميل
- ٢- اسم المنتج وعنوان مصنعه
- ٣- اسم المستورد وعنوان مصلحته اذا كان المستحضر مستوردا
- ٤- كمية المستحضر في العبوه بالسنتيمتر مكعب او بالغمرام حسب الحاجه
- ٥- تفاصيل المواد الاساسيه التي تركت المستحضر
- ٦- تاريخ انتاج المستحضر باشاره مخفيه التي قررها المسؤول
- ٧- تعليمات استعمال وتحذير حسب قرار المسؤول
- ٨- في المستحضر الذي يحتوي على ماده وقيه لاستعماله - يسبقه الوقيه حسب مصادقة المسؤول

(ب) كل عبوة مستحضر المعينه للتسويق يشار اليه بالاضافه للتفاصيل المذكوره بالفقره (ا) ايضاً بالكلمات "برخصة المسؤول" .

(ج) يحق للمسؤول الفاء واجب الاشاره حسب الفقرات (ا) و- (ب) اذا تبين له بسبب كبير العبوه انه لا يمكن الاشاره اليه باشاره يمكن رؤيتها بوضوح او انه من اجل التصدير .

(د) التفاصيل حسب البنود (٢) (٣) و- (٧) للفقره (ا) والاشاره كمدلوله بالفقره (ب) يكونوا بالعربيه والتعريبه .

(هـ) الاشاره كمدلوله بالبند (٧) للفقره (ا) يمكن ان يكتب على ظهر الورقه المرفقه للعبوه التي تحوي المستحضر .